

٩ - بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ

٤٨٩ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَانَ»^(١).

(١) حديث صحيح رجاله ثقات، إلا أن عطاء بن السائب اختلط بأخرة، والراوي عنه هنا - وهو جرير - وفي المصادر الآتية سمع منه بعد اختلاطه.

وأخرجه الدارمي ١٠٩/٢، وأبونعيم في «الحلية» ٢٨٧/٢ من طريقين عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨١)، وابن أبي شيبة ٦٢٤/٨، ومن طريقه ابن ماجه (٣٦٩٤) في الأدب: باب إفشاء السلام، من طريق محمد بن فضيل، وأحمد ١٧٠/٢ عن عبدالوارث وأبي عوانة، والترمذي (١٨٥٥) في الأئمة، عن أبي الأحوص، ثلاثهم عن عطاء، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن أبي هريرة سيرد برقم (٥٠٨).

وعن أبي مالك الأشعري سيرد برقم (٥٠٩).

وعن علي عند ابن أبي شيبة ٦٢٥/٨، وأحمد ١٥٦/١، والترمذي

(١٩٨٥).

وعن عبدالله بن سلام عند ابن أبي شيبة ٦٢٤/٨، وأحمد

٤١٥/٥، وابن سعد في «الطبقات» ٢٣٥/١، وابن نصر في «قيام الليل» =

قال أبو حاتم: رضي الله عنه: قوله ﷺ: «اعبدوا الرحمن» لفظة يشتمل استعمالها على شعب كثيرة باختلاف أحوال المخاطبين فيها قد تقدم ذكرنا لهذا الوصف فيما قبل. وقوله ﷺ: «أفشوا السلام» لفظة أُطلقت على العموم لا يجب استعماله في كل الأحوال، لأن المرء إذا استعمل ذلك في كل الأحوال، على كل إنسان، ضاق به الأمر، وخرج إلى ما ليس في وسعه، وتكلف إلزام الفرائض بالرد على المسلمين. وإذا كان الرد هو الفرض صار على الكفاية، كان ابتداء السلام الذي ليس له تخصيص فرض أولى أن يكون على الكفاية، وقوله: «أطعموا الطعام» أمر ندب إلى استعماله، وحث عليه قصداً لطلب الثواب.

[١: ٧٠]

ذُكِرَ إيجاب الجنة لمن حسن كلامه

وبذل سلامه

٤٩٠ - أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يزيد بن المقدم بن شريح، عن أبيه المقدم، عن أبيه شريح

ص ١٧، والترمذي (٢٤٨٥) في صفة القيامة، وابن ماجه (١٣٣٤) في الإقامة: باب ماجاء في قيام الليل، و(٣٢٥١) في الصيد: باب إطعام الطعام، والدارمي ١/٣٤٠، والبعوي في «شرح السنة» (٩٢٦)، ولفظه: يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام» قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم ٣/١٣ و٤/١٦٠، ووافقه الذهبي. وهو كما قالوا.

عن أبيه هانئ أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْكَلَامِ، وَبَذَلِ السَّلَامِ»^(١).

[٢:١]

ذَكَرَ إِثْبَاتِ السَّلَامَةِ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

٤٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ قَنَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات غير يزيد بن المقدم، فهو صدوق، وهانئ هو

ابن يزيد المدحجي رضي الله عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥١٩/٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨١١)، وفي «خلق أفعال العباد» ص ٤٩، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٤٧٠)، من طرق عن يزيد بن المقدم، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٢٣/١، ووافقه الذهبي، ولفظه «عليك بحسن الكلام وبذل الطعام».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٤٦٧) و(٤٦٨)، وفي «مكارم الأخلاق» (١٥٨) من طريق قيس بن الربيع، عن المقدم بن شريح، به. وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٢٣، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٤٦٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤٠) من طريق أحمد بن حنبل قال: أعطاني ابن الأشجعي كتاباً عن أبيه، فكان فيها عن سفيان، عن المقدم بن شريح، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩/٨ وعزاه للطبراني، وقال: وفيه أبو عبيدة بن عبيد الله الأشجعي، روى عنه أحمد بن حنبل وغيره، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح. وسيورده المؤلف مطولاً برقم (٥٠٤).

عن البراء، عن رسول الله ﷺ قال: «أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا»^(١). [٢: ١]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْمَصَافِحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ السَّلَامِ

٤٩٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَتْ الْمَصَافِحَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢).

قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ الْحَسَنُ يُصَافِحُ. [٥٠: ٤]

(١) إسناده حسن، قتان بن عبد الله وثقه ابن ابن معين والمؤلف ٣٤٤/٧، وقال النسائي: ليس بالقوي، ونسبته النهمي إلى نهم: بطن من همدان، ضبطها السمعاني بكسر النون، وضبطها الحافظ ابن حجر بفتحها، وتحرفت في «الثقات» إلى التميمي، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٢٨٦/٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٧)، وأبو يعلى (١٦٨٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٧٧/١ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، بزيادة: «والأشرة شر».

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٩) عن مسدد، عن عبدالواحد، عن قتان، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩/٨، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله ثقات، وقال البوصيري: رواه ابن منيع بإسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٢٤/٨ عن علي بن مسهر، عن الشيباني، وأحمد ٢٩٩/٤ عن يحيى بن آدم، عن سفيان، كلاهما عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإفشاء السلام.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، همام هو ابن يحيى العوذلي.

وأخرجه البخاري (٦٢٦٣) في الاستئذان: باب المصافحة، ومن =

ذِكْرُ كِتَابَةِ الْحَسَنَاتِ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِتَمَامِهِ

٤٩٣ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبد الله الأوسي، قال: حدثنا محمد بن جعفر - يعني ابن أبي كثير - عن يعقوب بن زيد التيمي، عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة، أن رجلاً مرَّ على رسول الله ﷺ، وهو في مجلس، فقال: سلامٌ عليكم، فقال: «عشرُ حسناتٍ». ثم مرَّ رجلٌ آخرُ فقال: سلامٌ عليكم ورحمةُ الله، فقال: «عشرونَ حسنةً»، فمرَّ رجلٌ آخرُ فقال: سلامٌ عليكم ورحمةُ الله وبركاته، فقال: «ثلاثونَ حسنةً». فقام رجلٌ من المجلس ولم يسلم، فقال النبي ﷺ: «ما أوشك ما نسي صاحبكم! إذا جاء أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس

طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣٣٢٥) عن عمرو بن عاصم، والترمذي (٢٧٢٩) في الإستئذان: باب ما جاء في المصافحة، من طريق ابن المبارك، والبيهقي في «السنن» ٩٩/٧ من طريق عبد الملك بن إبراهيم، ثلاثهم عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦١٩/٨ عن وكيع، عن شعبة، عن قتادة،

به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦١٩/٨ عن أبي خالد الأحمر، عن حفظة السدوسي، عن أنس قال: قلنا: يا رسول الله أيصافح بعضنا بعضاً؟ قال: نعم.

فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ
الْآخِرَةِ»^(١). [٢:١]

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالسَّلَامِ لِمَنْ أَتَى نَادِي قَوْمٍ فَجَلَسَ
إِلَيْهِمْ وَاسْتَعْمَالَ مِثْلِهِ عِنْدَ الْقِيَامِ

٤٩٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا
الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَنْتَهَى
أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ،
فَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»^(٢). [١:٦٧]

(١) إسناده صحيح، وهو عند البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٦).

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٨) عن زكريا بن
يحيى، عن أحمد بن حفص بن عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيم بن
طهمان، عن يعقوب بن زيد، به.

وسيرد بعد (٤٩٤) و (٤٩٥) و (٤٩٦) من ثلاث طرق عن
ابن عجلان، عن المقبري، به، مختصراً.

(٢) إسناده حسن، ففي ابن عجلان - واسمه محمد - كلام يسير لا يتزل عن
رتبة الحسن، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الحميدي (١١٦٢) عن سفيان، وأحمد ٢/٢٨٧ عن
قران بن تمام، و٢/٤٣٩ عن يحيى بن سعيد، والترمذي (٢٧٠٦) في
الاستئذان: باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود، والنسائي في
«عمل اليوم والليلة» (٣٦٩) من طريق الليث بن سعد، والبخاري في
«الأدب المفرد» (١٠٠٧)، والبعوي في «شرح السنة» (٣٣٢٨) من طريق
أبي عاصم، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٠٨) من طريق
سليمان بن بلال، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/١٣٩ من طريق =

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالسَّلَامِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى نَادِي قَوْمٍ

مَعَ اسْتِعْمَالِهِ مِثْلَهُ عِنْدَ رَجُوعِهِ عَنْهُمْ

٤٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ،

حَدَّثَنَا يَشْرُبُنُ الْمَفْضَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْتَهَى

أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلْيَسْتِ الْأُولَى

بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ» (١). [٧٨: ١]

أَبِي عَاصِمٍ وَأَبِي غَسَّانٍ وَابْنَ جَرِيحٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ مَسْلَمٍ، وَالنَّسَائِيَّ فِي «عَمَلِ

الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٣٦٩) أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ جَرِيحٍ، كُلَّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَجَلَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (١٠٠٧) أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ

صَفْوَانَ بْنِ عَيْسَى، وَالنَّسَائِيَّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٣٧٠) مِنْ طَرِيقِ

الْوَلِيدِ بْنِ مَسْلَمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «أَخْبَارِ أُصْبَهَانَ» ١/١٣١ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ

بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، بِهِ، مُخْتَصِراً.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ»، وَزَادَ نَسْبَتَهُ إِلَى

الْحَاكِمِ.

وَسَيَرِدُ بَعْدَهُ (٤٩٥) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ الْمَفْضَلِ، وَ(٤٩٦) مِنْ طَرِيقِ

رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٢٣٠، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو دَاوُدَ (٥٢٠٨) فِي

الْأَدَبِ: بَابُ فِي السَّلَامِ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمَفْضَلِ، بِهَذَا

الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٢٠٨) أَيْضاً عَنْ مَسَدَدٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمَفْضَلِ،

بِهِ. وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ.

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالسَّلَامِ لِمَنْ أَتَى نَادِي قَوْمٍ وَاسْتَعْمَلَ
مِثْلَهُ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْهُ بِالصَّلَاةِ

٤٩٦ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن زريع، عن رَوْحِ بن القاسم، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ، فَلْيَسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيَسَلِّمْ، فَلْيَسَلِّمْ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ»^(١).
قال أبو عاصم^(٢): وأخبرناه ابن عجلان. [٩٥: ١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِابْتِدَاءِ السَّلَامِ لِلْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ وَالْمَاشِي
عَلَى الْقَاعِدِ، وَالرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي

٤٩٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أحمد بن عيسى المِصْرِيُّ، حدثنا ابن وهب، عن حميد بن هانيء، عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد، عن النبي ﷺ، قال: «لْيَسَلِّمْ

(١) إسناده حسن، محمد بن عبدالرحيم هو المعروف بصاعقة، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٧١) عن محمد بن عبدالرحيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١٣٩/٢ عن أحمد بن شعيب، عن محمد بن عبدالرحيم، به.
وانظر (٤٩٣) و(٤٩٤) و(٤٩٥).

(٢) في الأصل: حاتم، تحريف وتصويب من «التقاسيم» ٥٩٨/١.

الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى
الْكَثِيرِ»^(١). [٧٨: ١]

(١) إسناده جيد، أحمد بن عيسى هو ابن حسان المصري يعرف بابن التستري، صدوق من رجال الشيخين، وعمرو بن مالك هو أبو علي الجنبلي، وحميد بن هانيء هو الخولاني المصري من رجال مسلم، قال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: لا بأس به ثقة، وقال ابن عبد البر: هو عندهم صالح الحديث لا بأس به، وذكره المؤلف في الثقات ١٤٩/٤.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٩٦) عن أصبغ، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٩/٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٩٨)، والدارمي ٢٧٦/٢ عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن حميد بن هانيء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٩/٦، والترمذي (٢٧٠٥) في الاستئذان: باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٩٩) من طريق عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن حميد بن هانيء، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٢٠/٦ عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن أبي هانيء حميد، به.

وفي الباب عن جابر في الحديث التالي.

وعن أبي هريرة عند عبدالرزاق (١٩٤٤٥)، وأحمد ٣٠٤/٢، والبخاري (٦٢٣١) في الاستئذان: باب تسليم القليل على الكثير، و(٦٢٣٢) باب يسلم الراكب على الماشي، و(٦٢٣٣) باب يسلم الماشي على القاعد، و(٦٢٣٤) باب يسلم الصغير على الكبير، وفي «الأدب المفرد» (٩٩٣) و(٩٩٥)، ومسلم (٢١٦٠) في السلام: باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، وأبوداود (٥١٩٨) و(٥١٩٩) في الأدب، والترمذي (٢٧٠٣) و(٢٧٠٤) في الاستئذان، =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَاشِيَيْنِ إِذَا بَدَأَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ
بِالسَّلَامِ كَانَ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

٤٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
أَبُو الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُسَلِّمَ الرَّاَكِبُ عَلَى
الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْمَاشِيَانِ أَيُّهُمَا بَدَأَ
فَهُوَ أَفْضَلُ» (١).

[٢:١]

ذَكَرُ تَضَمَّنَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا دُخُولَ الْجَنَّةِ لِلْمُسَلِّمِ
عَلَى أَهْلِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ إِنْ مَاتَ
وَكِفَايَتَهُ وَرِزْقَهُ إِنْ عَاشَ

٤٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَعْفَى الْعَابِدُ بَصِيدًا، قَالَ: حَدَّثَنَا

وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «أَخْبَارِ أُصْبَهَانَ» ٨٣/٢ و ٣٠١، وَابِيهَيْقِي فِي «السُّنَنِ»
٢٠٣/٩، وَابِغُيُوفِي فِي «شَرْحِ السُّنَةِ» (٣٣٠٣).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٩٤٤٤)، وَأَحْمَدَ
٤٤٤/٣، وَابِخَارِي فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٩٩٢).

(١) رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالٌ مُسَلِّمٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا الزَّبِيرِ قَدْ عَنَّنَا، وَهُوَ مَدْلَسٌ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: هُوَ ابْنُ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ، وَأَبُو عَاصِمٍ: هُوَ الضَّحَّاكُ بْنُ
مُخَلَّدِ النَّبِيلِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٢٠٠٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْمَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَعَنْ
عَمْرُو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، بِهِ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٣٦/٨:
وَرِجَالُهُ رِجَالٌ الصَّحِيحُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٩٨٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ،
عَنْ مُخَلَّدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ. وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ.

هشام بن عمار، قال: حدثنا صدقة بن خالد، قال: حدثنا عثمان بن أبي العاتكة، قال: حدثني سليمان بن حبيب المحاربي

عن أبي أمامة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ^(١) عَلَى اللَّهِ، إِنْ عَاشَ رُزِقَ وَكُفِيَ، وَإِنْ مَاتَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ: مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ فَسَلَّمَ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ»^(٢).

قال أبو حاتم رضي الله عنه: لم يطعم محمد بن المعافى ثمانية عشر سنة من طيبات الدنيا شيئاً، غير الحسوة^(٣) عند إفطاره.

[٢:١]

(١) أي: مضمون على حد قوله تعالى: ﴿عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ﴾ أي: مرضية، أو ذو ضمان، قال النووي في «الأذكار»: معنى ضامن صاحب الضمان، والضمان: الرعاية للشيء كما يقال: تامر ولابن، أي: صاحب تمر ولبن.

(٢) عثمان بن أبي العاتكة هو الأزدي ضعفه في روايته عن علي بن يزيد الألهماني، وأما روايته عن غيره فهو مقارب يكتب حديثه للاعتبار، وقد توبع عليه كما يأتي فالحديث صحيح.

وأخرجه أبو داود (٢٤٩٤) في الجهاد: باب فضل الغزو في البحر، عن عبدالسلام بن عتيق، والحاكم في «المستدرک» ٧٣/٢، ومن طريقه البيهقي في «السُنن» ١٦٦/٩ من طريق سماك بن عبدالصمد، كلاهما عن أبي مسهر عبدالأعلى بن مسهر، عن إسماعيل بن عبدالله بن سماعة، عن الأوزاعي، عن سليمان بن حبيب، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي. وفي الباب عن معاذ بن جبل تقدم برقم (٣٧٢).

وعن أبي هريرة عند أبي نعيم في «الحلية» ٢٥١/٩.

(٣) الحسوة كالحسا: المرقق ونحوه، وطعام رقيق يصنع من الدقيق والماء.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مُبَادَرَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ

٥٠٠ - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد،

قال: حدثنا أبو عوانة، عن سهيل، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: «لَا تُبَادِرُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاصْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»^(١). [٣:٢]

٥٠١ - أخبرنا محمد بن يعقوب الخطيب بالأهواز، قال: حدثنا

عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا

شعبة، عن سهيل، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبْدُؤُوا

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح، وأخرجه عبدالرزاق (١٩٤٥٧) ومن طريقه أحمد ٢/٢٦٦، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣١٠) عن معمر، وأحمد ٢/٢٢٥ و٤٤٤، ومسلم (٢١٦٧) في السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٤١، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/١٤٠، والبيهقي في «السُنن» ٩/٢٠٣، من طريق سفیان، وأحمد ٢/٢٦٣ من طريق زهير، ومسلم (٢١٦٧)، والترمذي (١٦٠٢) في السير: باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب (٢٧٠٠) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة، من طريق عبدالعزيز الدراوردي، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٠٣) من طريق وهيب، ومسلم (٢١٦٧)، والبيهقي في «السُنن» ٩/٢٠٣، من طريق جرير بن عبد الحميد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٤١ من طريق أبي بكر بن عياش وشريك ويحيى بن أيوب، كلهم عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وسيرد بعده من طريق شعبة، عن سهيل، به فانظره.

أَهْلَ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ» (١).

ذَكَرُ إِبَاحَةَ رَدِّ السَّلَامِ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

٥٠٢ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابري، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني عبد الله بن دينار

أنه سمع ابن عمر يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ إِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ» (٢). [٣:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الطيالسي (٢٤٢٤) عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٣٦/٢ و٤٥٩، ومسلم (٢١٦٧) في السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وأبوداود (٥٢٠٥) في الأدب: باب في السلام على أهل الذمة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٤١/٤ من طرق عن شعبة، به.

وتقدم قبله من طريق أبي عوانة، عن سهيل، به، فانظره.

قال القرطبي في «المفهم» ١٧٩/٣ أ: إنما نُهي عن ذلك لأنَّ الابتداء بالسلام إكرامٌ، والكافر ليس أهلاً لذلك، فالذي يُناسبهم الإعراض عنهم وترك الالتفات إليهم. وقوله: «وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» أي: لا تنتحوا لهم عن الطريق الضيق إكراماً لهم واحتراماً، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى والعطف، وليس معنى ذلك أنا إذا لقيناهم في طريق أنا نلجئهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم، لأن ذلك أذى منا لهم من غير سبب، وقد نهينا عن أذاهم.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، يحيى بن أيوب من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢١٦٤) في السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، عن يحيى بن أيوب المقابري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٦٤) أيضاً، والترمذي (١٦٠٣) في السير: باب ماجاء في التسليم على أهل الكتاب، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٨) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٦٣٠، ٦٣١، وأحمد ٢/١٩، والبخاري (٦٩٢٨) في المرتدين: باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح، ومسلم (٢١٦٤) (٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٩) و(٣٨٠)، والبيهقي في «السُنن» ٩/٢٠٣، والبخاري في «شرح السنة» (٣١١٢)، من طريق سفيان، وأبوداود (٥٢٠٦) في الأدب: باب السلام على أهل الذمة، من طريق عبدالعزيز بن مسلم القسملبي، وأخرجه مالك ٣/١٣٢ في باب ماجاء في السلام على اليهودي والنصراني، ومن طريقه البخاري (٦٢٥٧) في الاستئذان: باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، و(٦٩٢٨) أيضاً، وفي «الأدب المفرد» (١١٠٦)، والبيهقي ٩/٢٠٣، والبخاري (٣٣١١)، ثلاثتهم (سفيان والقسملبي ومالك) عن عبدالله بن دينار، به.

وفي الباب عن أنس في الحديث التالي.

وعن عائشة عند ابن أبي شيبة ٨/٦٣٠، والبخاري (٢٩٣٥) في الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، و(٦٠٢٤) في الأدب: باب الرفق في الأمر كله، (٦٠٣٠) باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً، و(٦٢٥٦) في الاستئذان: باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، و(٦٣٩٥) في الدعوات: باب الدعاء على المشركين، و(٦٤٠١) باب قول النبي ﷺ: «يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا»، وفي «الأدب المفرد» (٣١١)، ومسلم (٢١٦٥) في السلام، وابن ماجه (٣٦٩٨) في الأدب: باب رد السلام على أهل الذمة، والبيهقي في «السُنن» ٩/٢٠٣، والبخاري في «شرح السنة» (٣٣١٣) و(٣٣١٤)، وسيرد بعض حديث عائشة هذا وهو: «إن الله تعالى يحب الرفق في الأمر كله» برقم (٥٤٧).

ذِكْرُ وَصْفِ رَدِّ السَّلَامِ لِلْمَرْءِ عَلَى
أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْهِ

٥٠٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنهال الضَّرِير، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة

عن أنس، أن يهودياً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا قَالَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، سَلَّمَ عَلَيْنَا، قَالَ: «لَا، إِنَّمَا قَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، أَي: تُسَامُونَ دِينَكُمْ، فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ»^(١). [٧٨: ١]

وعن أبي عبدالرحمن الجهني عند ابن أبي شيبة ٦٣٠/٨، وأحمد ٢٣٣/٤ = وابن ماجه (٣٦٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٤١/٤.

وعن أبي بصرة الغفاري عند ابن أبي شيبة ٦٣١/٨، وأحمد ٣٩٨/٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٠٢)، والطحاوي ٣٤١/٤، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٢١٦٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، فإن يزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قديماً قبل الاختلاط.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٣٠/٨، ومن طريقه ابن ماجه (٣٦٩٧) في الأدب: باب رد السلام على أهل الذمة، عن عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٦٣) (٧) في السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وأبوداود (٥٢٠٧) في الأدب: باب في السلام على أهل الذمة، من طريق شعبة، والترمذي (٣٣٠١) في التفسير: باب ومن سورة

ذَكَرُوا إِجَابَ الْجَنَّةِ لِلْمَرْءِ بِطَيْبِ الْكَلَامِ وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ

٥٠٤ - أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد الأزدِي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا يحيى بن يحيى قال: حدثنا يزيدُ بنُ المقدام بن شريح بن هانئ، عن المقدام بن هانئ، عن ابن هانئ

أَنَّ هَانِئًا لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَ قَوْمِهِ، فَسَمِعَهُمْ يَكُونُونَ هَانِئًا أبا الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أبا الْحَكَمِ؟» قَالَ: قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، رَضُوا بِي حَكْمًا فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لِحَسَنٍ، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قَالَ: شُرَيْحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَمُسْلِمٌ، قَالَ: «فَأَيُّهُمْ أَكْبَرُ؟» قَالَ: شُرَيْحٌ. قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ». فَدَعَا لَهُ وَلَوْلَدِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ الْقَوْمُ الرَّجُوعَ إِلَى

= المجادلة، من طريق شيبان، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٠٥) من طريق همام، ثلاثهم عن قتادة، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (٢٠٦٩) ومن طريقه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٥)، وأخرجه البخاري (٦٩٢٦) في المرتدين: باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ، من طريق ابن المبارك، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٦) من طريق عيسى، و (٣٨٧) من طريق خالد، كلهم عن شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس، عن أنس. وأخرجه أحمد ٩٩/٣، والبخاري (٦٢٥٨) في الاستئذان: باب كيف الرد على أهل الذمة، عن عثمان بن أبي شيبة، ومسلم (٢١٦٣) (٦)، عن يحيى بن يحيى وإسماعيل بن سالم، أربعتهم عن هشيم، عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس، عن جده أنس.

بِلَادِهِمْ، أَعْطَى كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْضًا حَيْثُ أَحَبَّ فِي بِلَادِهِ. قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «طِيبُ الْكَلَامِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ»^(١). [٢:١]

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأْنَ إِطْعَامِ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

٥٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(٢). [٠٠:٠]

(١) إسناده جيد، يزيد بن المقدم صدوق، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وباقي رجاله رجال الصحيح غير صحابه فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو بتمامه في «الأدب المفرد» للبخاري (٨١١) من طريق أحمد بن يعقوب، عن يزيد بن المقدم، بهذا الإسناد. وقوله: أخبرني بشيء يوجب لي الجنة... تقدم برقم (٤٩٠) من طريق قتيبة بن سعيد، عن يزيد بن المقدم، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله الزني. وأخرجه البخاري في صحيحه (١٢) في الإيمان: باب إطعام الطعام من الإسلام، و(٢٨): باب إفشاء السلام من الإسلام و(٦٢٣٦) في الاستئذان: باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، وفي «الأدب المفرد» (١٠١٣)، ومسلم (٣٩) في الإيمان: باب بيان تفاضل الإسلام، والنسائي ١٠٧/٨ في الإيمان: باب أي الإسلام خير، وأحمد ١٦٩/٢، وأبو داود (٥١٩٤) في الأدب: باب في إفشاء السلام، وابن ماجه (٣٢٥٣) في =

ذِكْرُ الْخَيْرِ الدَّالِ عَلَى أَنْ يُطْعَمَ الطَّعَامَ مِنَ الْإِيمَانِ

٥٠٦ - أخبرنا أحمد بن محمد بن منصور، عن منصور بن أبي مزاحم قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حصين، عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي (١) جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ» (٢).

= الأظعمة: باب إطعام الطعام، وأبونعيم في الحلية ٢٨٧/١، والخطيب في «تاريخه» ١٦٩/٨، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٠٢)، من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

(١) كذا الأصل، والجادة حذف الياء، وما هنا له وجه في العربية.
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير المنصور بن أبي مزاحم فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٦/٨، والبخاري (٦٠١٨) في الأدب: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومسلم (٤٧) (٧٥) في الإيمان: باب الحث على إكرام الجار والضيف، وابن مندة في «الإيمان» (٣٠٠) من طرق عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٦٣/٢، والبخاري (٦١٣٦) في الأدب: باب إكرام الضيف، وابن مندة (٢٩٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٧) (٧٦)، وابن مندة (٣٠١) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، به.

وأخرجه أحمد ٤٣٣/٢ عن يحيى، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال أبو حاتم: أبو الأحوص: سَلَامُ بن سليم،
وأبو حَصِين: عثمان بن عاصم، وأبو صالح: ذكوان السمان،
وأبو هريرة: عبد الله بن عمرو الدوسي^(١). [٠٠:٠]

ذَكَرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَانِ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ،

وَأَفْشَى السَّلَامَ مَعَ عِبَادَةِ الرَّحْمَنِ

٥٠٧ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا

جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

وأخرجه ابن مندة (٢٩٨) من طريق مسيرة، عن أبي حازم، عن
أبي هريرة.

وأخرجه البزار بأطول مما هنا (٢٠٣١) من طريق محمد بن كثير
الملائي، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال
الهيثمي في «المجمع» ٧٥/٨: رواه البزار، وفيه محمد بن كثير، وهو
ضعيف جداً. وقال: هو في الصحيح، وفي هذا زيادة.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٢٣) من طريق
كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة.
وسورده المؤلف برقم (٥١٦) من طريق الزهري، عن أبي سلمة،
عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أبي شريح، سيورده المؤلف في باب الضيافة.

وعن أبي أيوب الأنصاري في كتاب الحظر والإباحة.

وعن ابن عباس عند البزار (١٩٢٦)، قال الهيثمي ١٧٦/٨: في
بعض رجاله ضعف، وقد وثقوا.

وعن أنس عند البزار (١٩٢٧)، قال الهيثمي ١٧٦/٨: فيه
محمد بن ثابت البناني، وهو ضعيف.

وعن زيد بن خالد الجهني عند البزار (١٩٢٥)، قال الهيثمي
١٧٦/٨: رواه البزار والطبراني، ورجال البزار رجال الصحيح.

(١) هذا أحد الأقوال في اسمه واسم أبيه، وثمة أقوال أخرى، انظرها في
«التقريب».

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَنْفُسُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ»^(١). [٢:١]

ذَكَرُ إِجَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَفْسَى السَّلَامَ
وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَقَرَنَهُمَا بِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ

٥٠٨ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي ميمونة^(٢)

عن أبي هريرة، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ إِذَا عَمِلْتُهُ - أَوْ عَمِلْتُ بِهِ - دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «أَفْسَى السَّلَامَ، وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَصِلِ الْأَرْحَامَ، وَقُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَّلَامٍ»^(٣). [٢:١]

(١) حديث صحيح بشاهده، وهو مكرر (٤٨٩).

(٢) في «الإحسان» و«التقاسيم»: عطاء بن أبي ميمونة وهو تحريف، وأبو ميمونة هذا هو الأبار تابعي ثقة، وثقه النسائي والعجلي، وقال ابن معين: صالح، مترجم في تاريخ البخاري: ٧٤/٩، و«الجرح والتعديل» ٤٤٧/٩، و«التهذيب» ٢٥٣/١٢.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي ميمونة، وهو ثقة. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وهمام: هو ابن يحيى العوزي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٥ عن يزيد بن هارون، و٢/٣٢٣ و٤٩٣ عن عفان وعبد الصمد، ثلاثهم عن همام، بهذا الإسناد. ومن طريق يزيد بن =

ذَكَرُ وَصِفِ الْغُرَفِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ
وَدَامَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَأَفْشَى السَّلَامَ

٥٠٩ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ
عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ مَعَاتِقٍ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي
الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا
اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَى السَّلَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ
نِيَامٌ» (١).

= هارون عن همام، به، أخرجه الحاكم ١٢٩/٤ و١٦٠ وصححه ووافقه
الذهبي.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٦/٥ وقال: رواه أحمد، ورجاله
رجال الصحيح، خلا أبا ميمونة، وهو ثقة.

(١) إسناده قوي، وابن معاتق - واسمه عبدالله كما سيذكره المؤلف - ذكره
المؤلف في الثقات ٣٦/٥، وثقه العجلي ص: ٢٨٠، وروى عنه غير
واحد، وباقي رجاله ثقات.

وأبو مالك الأشعري اسمه الحارث بن الحارث الأشعري، عداه في
أهل الشام وفي الصحابة أبو مالك اثنان غير هذا.

وهو في مصنف عبدالرزاق (٢٠٨٨٣)، ومن طريقه أخرجه أحمد
٣٤٣/٥، والطبراني في الكبير (٣٤٦٦)، والبيهقي في «السُنن» ٣٠٠/٤،
٣٠١، والبخاري في «شرح السنة» (٩٢٧).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٤/٢ رواه الطبراني في
«الكبير»، ورجاله ثقات.

وروى أحمد ١٧٣/٢ من طريق ابن لهيعة، والحاكم ٣٢١/١ من
طريق ابن وهب، كلاهما عن يحيى بن عبدالله، عن أبي عبدالرحمن =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: ابنُ معانق هذا اسمه
عبد الله بن معانق الأشعري.

الجبلي، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها». قال أبو مالك الأشعري: لمن هي يا رسول الله؟ قال: «لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وبات قائماً والناس نيام»، وصححه، ووافقه الذهبي. وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٨٩).